

# مرسوم رقم ٧٤٩٤

تحديد وتصنيف جبل موسى في بلدة نهر الذهب في قضاء كسروان كموقع طبيعي

## إنت رئيس الجمهورية بناء على الدستور

القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة) لاسيما المادة الأولى منه؛	بناء على
القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)؛	بناء على
القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (إنضمام لبنان الى اتفاقية الأونسكو)؛	بناء على
قانون حماية المناظر الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،	بناء على
المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)؛	بناء على
اقتراح وزير البيئة؛	بناء على
استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١-٢٠١٠/١١٤ تاريخ ٢٠١١/٢/١٧؛	وبعد

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد ويصنف الموقع المعروف بجبل موسى - الواقع في بلدة نهر الذهب - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان من المواقع الطبيعية المحمية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

**المادة الثانية:** يشمل الموقع الطبيعي الحدود التقريبية للموقع الميمنة باللون الاحمر على الخرائط (أ-١) و (أ-٢) و (أ-٣)، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المرسوم. كما يشمل الموقع الطبيعي العقارات ذات الارقام /٣٤٢/، /٣٤٣/، /٣٤٤/، /٣٤٥/، /٣٤٦/، /٣٤٧/، /٣٤٨/، /٢٨٦/، /٣٣١/، /٣٣٢/، /٣٣٣/، /٣٣٤/، /٣٣٥/، /٣٣٦/، /٣٣٧/، /٣٣٨/، /٣٤٩/ من منطقة نهر الذهب العقارية.

**المادة الثالثة:** تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية للترخيص لأية انشاءات و/او اشغال في الموقع الطبيعي المذكور ضمن إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. فيما يتعلق بالمقالع والكسارات، يتم تطبيق شروط الابعاد المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المقالع والكسارات. يمكن ان تخضع الإنشاءات و/او الاشغال في الموقع الطبيعي، اذا رأت وزارة البيئة ذلك ضرورياً، الى دراسة تقييم الأثر البيئي او فحص بيئي مبدئي لمراجعتها من قبل وزارة البيئة والموافقة عليها او عدمها، وفي حال

مخالفة رأي وزارة البيئة تطبيق احكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ  
٢٠٠٢/٧/٢٩ "قانون حماية البيئة" لا سيما المادة الثامنة والخمسون منه.

المادة الرابعة: تقدم وزارة البيئة طلبا الى المجلس الأعلى للتنظيم المدني لوضع الموقع  
الطبيعي المذكور تحت الدرس وإجراء الدراسات التنظيمية اللازمة للموقع  
الطبيعي وإدراج تصنيفه في المخطط التوجيهي للمنطقة.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ شباط ٢٠١٢  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير البيئة  
الامضاء : ناظم الخوري